

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-533)

الصادر في الدعوى رقم (V-35744-2021)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة تأخير في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - رفض دعوى المدعية

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة - أسس المدعي اعتراضه على بلوغ إيراداته حد التسجيل الإلزامي وتأخره في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - ثبت للدائرة تجاوز إيرادات المدعي حد التسجيل الإلزام خلال عام ٢٠٢٠م وفقاً لكشف حساب المدعي والمقدم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (... ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (... )، مالك ...، سجل تجاري رقم (... )، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «إن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، ولما نصت عليه المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي)، تبين تجاوز حد التسجيل الإلزامي. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ (٢٠٢١/٠٩/٠٨م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (... )، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيم في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (... )، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (... )، وبعد التثبت من صحة حضور أممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، ويسؤال ممثل المدعي عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدھا، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة

بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ وحيث ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال نتيجةً لبلوغ إيرادات المدعى حد التسجيل الإلزامي وتأخره في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على الغرامة المفروضة، وحيث ثبت تجاوز إيرادات المدعى حد التسجيل الإلزام خلال عام ٢٠٢٠م وفقاً لكشف حساب المدعي والمقدم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وحيث أن المدعي أقر في لائحة دعواه بأن مجموع إيراداته لعام ٢٠٢٠م كان مبلغ وقدره (٤٩١,٦١٥,٠٠) ريال وهو ما يعني وصوله لحد التسجيل الإلزامي، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، ولجنة الوزارة تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق»، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ثانياً:** وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما

نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**